

قرار رقم /١٠٩٥/ ح ر

رئيس جامعة حماة

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ /٢٠٠٤ /٢٠٠٤ وتعديلاته

وعلى أحكام القانون رقم ٣٦ /٢٠١٤ /٢٠١٧ والمرسوم التشريعي رقم ٢٢ /٢٠١٧

وعلى المرسوم رقم ٩٩ /٢٠١٩/٣/٢٠ تاريخ .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢ /٢٠١٨/١١/١٤ المتضمن إجراءات وأصول التعيين في الجهات العامة.

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية في حماة رقم ٤٤٩ /٤/٤٤٩ تاريخ ٢٢ /٧ /٢٠٢٠ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان.

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس جامعة حماة رقم ٣٢٠٥ /٤٣٢٠٥ تاريخ ٢٥ /٦ /٢٠٢٠

يقرر ما يلي

أولاً - تعلن جامعة حماة عن إجراء مسابقة لتعيين عدد من العاملين من الفئة الأولى والثانية بموجب صكوك استخدام سنوية (بصفة مؤقتة) وفق المادة /١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ /٢٠٠٤ /٢٠٠٤ وتعديلاته وبالحد الأدنى لأجر الشهادة المتعاقد عليها وفقاً للاختصاصات التالية:

| الوظيفة المطلوبة | العدد | الفئة | المؤهل العلمي المطلوب | الجهة المراد التعيين فيها |
|------------------|-------|---------|---|---------------------------|
| طبيب بيطري | ١٠ | الأولى | إجازة في الطب البيطري | جامعة حماة |
| طبيب أسنان | ١٠ | الأولى | إجازة في طب الأسنان | |
| صيدلاني | ١٠ | الأولى | إجازة في الصيدلة | |
| مهندس | ١٥ | الأولى | إجازة في الهندسة الطبية | |
| مهندس | ١٥ | الأولى | إجازة في الهندسة الالكترونية | |
| مهندس | ١٥ | الأولى | إجازة في الهندسة الكهربائية | |
| مهندس | ١٥ | الأولى | إجازة في الهندسة الميكانيكية | |
| أمين صندوق | ٢٠ | الثانية | المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية | |
| معتمد رواتب | ٢٠ | الثانية | المعهد التقاني للمحاسبة والتمويل | |
| معتمد رسوم | ٢٠ | الثانية | المعهد التقاني المصرفي | |
| كاتب | ٢٠ | الثانية | المعهد التقاني لإدارة الأعمال | |
| محبري | ٢٥ | الثانية | المعهد التقاني الطبي | |
| محبري | ٢٠ | الثانية | المعهد التقاني الزراعي | |
| محبري | ٢٥ | الثانية | المعهد التقاني للطب البيطري | |
| مراقب | ٣٠ | الثانية | المعهد التقاني (كهرباء) | |
| مراقب | ٣٠ | الثانية | المعهد التقاني (ميكانيك) | |
| مراقب | ٢٠ | الثانية | معهد المراقبين الفنيين | |

ثانياً - المادة ١ - يشترط في المتقدم للمسابقة توفر الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

المادة ٢ - ١/ - تصدر جامعة حماة قرارات تتضمن الآتي:

أ - أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة وفق ما يلي:

■ أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة (بموجب صكوك استخدام سنوية) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم

■ أسماء باقي المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة (بموجب صكوك استخدام سنوية).

ب - مكان وموعد الامتحان التحريري على ألا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة.

٢/ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرارات القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجامعة لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام عمل فعلي كحد أقصى من تاريخ صدور قرار المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ، على أن يتم البت بطلب الاعتراض من قبل الجامعة خلال خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في الديوان المركزي للجامعة.

المادة ٣ - تشتمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفهية بحيث يكون المجموع الكلي للدرجات /١٠٠/ درجة توزع النحو التالي:

أ- امتحان تحريري من /٨٠/ درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة ويشترط للنجاح الحصول على مجموع درجات لا يقل عن /٥٠/ درجة منها ويشمل الامتحان التحريري الموضوعات التالية:

١- المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب (٤٠) درجة.

٢- موضوعات يتم انتقاءها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته (١٠) درجة.

٣- مواضيع تتعلق بقانون تنظيم الجامعات (١٠) درجة.

٤- اللغة العربية (١٠) درجة.

٥- الثقافة العامة (١٠) درجة

ب- مقابلة شفهية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري / مجموع درجاتها /٢٠/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /١٠/ درجات الغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

المادة ٤ - إصدار قرار يتضمن أسماء الناجحين في الامتحان التحريري المؤقت لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) وفق تسلسل درجات نجاحهم كلاً على حدٍ و بتسلسل منفصل، ويصدر القرار خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري المؤقت ، على أن يتم نشره في لوحة إعلانات جامعة حماة

والموقع الإلكتروني للجامعة خلال / ٤٨ / ساعة من صدوره، ويحدد بهذا القرار موعد المقابلة الشفهية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره.

المادة ٥ - يتم احتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بنجاح على النحو التالي:

$$\text{المحصلة النهائية} = \text{درجة الامتحان التحريري المؤقت} + \text{درجة المقابلة الشفهية}$$

المادة ٦ - يشترط لنجاح المتسابق أن لا تقل محصلته النهائية عن / ٦٠ / درجة من مجموع الدرجات الكلية والبالغ / ١٠٠ / درجة وتقرب النتيجة لأقرب رقم صحيح.

المادة ٧ - تمنح درجات تفضيلية تضاف إلى المحصلة النهائية للناجحين بما لا يتجاوز / ١٠٠ / درجة وفقاً للآتي:

١- ذوي الشهداء ومن في حكمهم / ١٠ / درجات.

٢- المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحرية من لم ينحصر بمعاش تقاعدي كامل أو جزئي / ٥ / درجات.

٣- لمن تجاوز في خدمة العلم (الاحتياطية - الالزامية) الخمس سنوات / ٥ / درجات.

٤- الحاصل على شهادة الدكتوراه / ٥ / درجات.

٥- الحاصل على شهادة الماجستير / ٣ / درجات.

المادة ٨ - لا يجوز الجمع بين أي من الدرجات التفضيلية المذكورة أعلاه برصد حساب درجات التفضيل ويعطى العلامة الأعلى في حال وجود أكثر من درجة تفضيلية.

المادة ٩ - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة المطلوبة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً ومن ثم صاحب الدرجة التفضيلية.

المادة ١٠ - تصدر جامعة حماة قرار يتضمن أسماء الناجحين في المسابقة لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المقابلات الشفهية ، وتعلنه الجامعة في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني خلال / ٤٨ / ساعة من تاريخ صدوره.

المادة ١١ - تصدر جامعة حماة بعد اعتماد النتائج من الجهاز المركزي للرقابة المالية قراراً بأسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة لكل من (ذوي الشهداء ومن في حكمهم - باقي المتقدمين) خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد إلى ديوان الجامعة ، وتعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني خلال / ٤٨ / ساعة من تاريخ صدوره.

المادة ١٢ - يسقط حق الناجح المقبول بالتعاقد إذا لم يستكمل أوراقه الشبوانية خلال شهر من تاريخ نشر القرار المتضمن أسماء الناجحين المقبولين بعد إعلان النتيجة.

المادة ١٣ - يحجز نسبة / ٥٥ / من الوظائف المطلوبة للتعاقد فيها لذوي الشهداء ومن في حكمهم ، وعند عدم توفر نسبة / ٥٠ / من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم من تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر المتبقية من باقي الناجحين.

المادة ١٤ - مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/لعام ٢٠٠٤ يجوز للوزير في حال توافر الاعتماد وال الحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين في المسابقة (التعاقد مع الفائز من الناجحين) حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون المذكور وذلك وفق تسلسل درجات نجاحهم .

المادة ١٥ - على من يود الاشتراك في المسابقة التقدم بالأوراق الثبوتية المطلوبة إلى مديرية شؤون العاملين في جامعة حماة اعتباراً من تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٠ ولغاية تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠.

المادة ١٦ - الوثائق المطلوبة للاشتراك في المسابقة:

- ١ - طلب خططي وفق النموذج المعهود لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الجامعة يدون فيه المتقدم موطن المختار على مسؤوليته الشخصية ويصق عليه الطوابع المطلوبة.
- ٢ - صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة أو المؤهل العلمي يبين معدل التخرج.
- ٣ - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنی حديث.
- ٤ - صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.
- ٥ - تعبئة ثلاثة نشرات استعلامات وفق النموذج المعتمد يلصق عليها الصور الشخصية.
- ٦ - موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى الجهة العامة.
- ٧ - بيان وضع تجنيدي حديث (بالنسبة للذكور) يفيد بتأدية الخدمة الالزامية المقررة والاحتياطية للمتقدمين أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقديم للمسابقة.
- ٨ - وثيقة استشهاد لذوي الشهداء أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصائب بحالة العجز التام (ال العسكريين -قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ بتاريخ ٣١/١٤/٢٠١٤م وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة.
- ٩ - الوثائق التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.
- ١٠ - لا تقبل الطلبات الشرطية
- ١١ - تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن ملف ورقي مدون عليه:
 - الاسم الثلاثي.
 - نوع الشهادة والاختصاص - الوظيفة المتقدم لها.
 - عنوان الإقامة المختار بالتفصيل.

المادة ١٧ - تقوم جامعة حماة بتشكيل اللجان المشرفة على المسابقة وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٢/م و تاريخ . ٢٠١٨/١١/١٤

المادة ١٨ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

جامعة حماة ٢٠٢٠ / ٨ / ١٢

رئيس جامعة حماة

الدكتور محمد زياد سلطان



صورة إلى:

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يرجى النشر في لوحة الاعلانات

- فرع جامعة حزب البعث العربي الاشتراكي يرجى النشر في لوحة الاعلانات

- محافظة حماة يرجى النشر في لوحة الاعلانات

- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الموافقة على الاعلان عن المسابقة

- فرع نقابة المعلمين في جامعة حماة.

- المكتب الصحفي في الجامعة للإعلان في التلفزيون وفي صحيفة رسمية بالعاصمة وفي صحيفة الفداء

- مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بجامعة حماة يرجى الاطلاع ونشر الإعلان في لوحة الإعلانات لديكم.

- الديوان للنشر في لوحة اعلانات الجامعة - مديرية نظم المعلومات للنشر في موقع الجامعة الالكتروني

أمين جامعة حماة
أ. كرم ادلبي